الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١

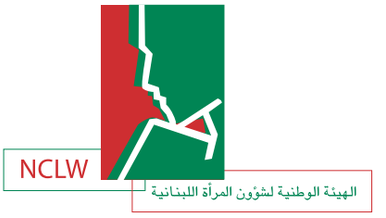

إعداد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
الحازمية | الطريق الدولي | مركز رقم ٣١٧٦ طابق ٢
تلفون: ٢/٩٥٥١٠١(٠٥) | **فاكس:** ٩٥٥١٠٣(٠٥) | **بريد إلكتروني:** info@nclw.org.lb | www.nclw.org.lb

فهرس

تمهيد ٥

الجهات التي شاركت في جلسات المصادقة على الاستراتيجية

الوطنية للعمل الخاص بالمرأة في لبنان ٦

مقدمة ٧

الخلفية التاريخية ٨

المنهجية ١٠

الأهداف الإستراتيجية ١١

مجالات التدخّل ٢٣

المجال التشريعي والقانوني والتنظيمي ٢٣

المجال التربوي ٢٣

في مجال الصحة والصحة الإنجابية ٢٤

مكافحة الفقر لدى النساء ٢٤

في المجال الاقتصادي ٢٤

في المجال السياسي ٢٥

في مجال مناهضة ظاهرة العنف الموجه بخاصة ضد الفتاة والمرأة ٢٥

في المجال الثقافي والإعلامي ٢٦

في مجال حماية البيئة وخلق ممارسات صديقة للطبيعة ٢٦

بناء المؤسسات ذات الصلة بقضايا المرأة وزيادة القدرات

والطاقات الخاصة بذلك في المجالين العام والأهلي ٢٧

في مجال حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات

المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية ٢٧

إدماج بعد النوع الاجتماعي في كل الميادين ٢٧

تمهيد

تشكل هذه الوثيقة ثمرة جهود مشتركة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة والوزارات المعنية مباشرة بقضايا المرأة في لبنان وكذلك الهيئات والمنظمات النسائية المناضلة من أجل تعزيز أوضاع المرأة ورفع كل أشكال التمييز الحاصل بحقها في مختلف الميادين، وبمواكبة مشكورة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وقد عكس العمل المشترك لهذه الجهات المستوى المتقدم للوعي المجتمعي بأهمية القضية والتصميم على انجاز نقلة نوعية في مسألة تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في الكرامة الإنسانية والحقوق والفرص وضمان المشاركة السوية للمرأة والرجل في مختلف المجالات.

كان هناك تحدّ كبير بأن تقوم هذه المؤسسات والهيئات مجتمعة بالتفكير الإستشرافي وبرسم أهداف عامة يلتقي حولها الجميع.

أما اليوم فيمكن لكل أصحاب الإرادات الطيبة وللطامحين إلى مجتمع وطني لبناني راقي إنسانياً، أن ينطلقوا من "الإستراتيجية الوطنية العشرية للمرأة في لبنان" وخطة العمل التي حددت هذه الوثيقة ملامحها الرئيسية ليبادروا إلى إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تساهم في إحداث النقلة النوعية المرتجاة.

فالمرأة في لبنان قد جاهدت واجتهدت وساهمت جنباً إلى جنب مع الرجل في تحقيق كل الإنجازات، في الأسرة وفي العمل الاقتصادي وفي المجتمع وفي الحركات السياسية وفي المقاومة على اختلاف أشكالها. وهي تستحق أن يخصص لها جهد واهتمام وأن نكون أوفياء لكل تضحياتها.

إن هذه الوثيقة تحمل وعداً بمواصلة العمل المشترك بين كل الجهات المعنية والمهتمة بقضايا المرأة في لبنان وبقضايا الإنسان عموماً. فإذا بها وعدٌ بمستقبل أفضل للإنسان في لبنان.

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

الجهات التي شاركت في جلسات المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للعمل الخاص بالمرأة في لبنان:

التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، اللقاء الوطني للقضاء على أشكال التمييز، منظمة كفى عنف واستغلال، جمعية العزم والسعادة، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، المجلس النسائي اللبناني، مؤسسة الصفدي، الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان، رابطة المرأة العاملة في لبنان، لجنة حقوق المرأة اللبنانية، جمعية تنظيم الأسرة في لبنان للعمل على التنمية وتمكين الأسرة، كاريتاس، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، جامعة القديس يوسف، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، لجنة المرأة في نقابة المحامين.

ضبّاط/ ضابطات الارتكاز والإدارات والمجالس الآتية:

وزارة السياحة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة المالية، وزارة الطاقة والمياه، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الداخلية، وزارة البيئة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الإعلام، وزارة المهجرين، وزارة الصناعة، وزارة الاقتصاد والتجارة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الإنماء والاعمار، الإدارة المركزية للإحصاء، المركز التربوي للبحوث والإنماء، رئاسة مجلس الوزراء، الدفاع المدني.

الممثلون/الممثلات عن المنظمات والجهات الإقليمية والدولية التالية:

منظمة العمل الدولية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا (الاسكوا)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الاونيسكو)، السفارة الايطالية، الاتحاد الأوروبي.

ا. مقدمة

تتميز المجتمعات المعاصرة عن سابقاتها بقدرتها على التحكّم النسبي بحياتها ومستقبلها من خلال الاستناد إلى العلوم والمعارف واستشراف المستقبل والقيام بخيارات تعبّر عن تطلعاتها وتعكس مدى الحرية التي يتمتّع بها الإنسان بصورة عامة. كذلك تتميز هذه المجتمعات عن سابقاتها بانتقالها إلى فضاء دولي مشترك، وضعت من خلاله وعبر التعاون في ما بينها مجموعة من القيم الإنسانية العالمية التي أنتجت بدورها مواثيق وقوانين دولية أسبغت على تلك القيم طابعاً معيارياً لقياس التقدم الإنساني عامة.

نشأ لبنان الحديث في القرن الماضي فسارع إلى اعتماد دستور له أقرّ فيه بالمساواة بين المواطنين وبالحقوق والحريات الأساسية للمواطن وكذلك بالاستناد إلى شرعية القانون في تنظيم شؤون الدولة وفي علاقاتها مع المواطنين. ثم جاءت النقلة النوعية في التعديل الدستوري الذي أقرّه اتفاق الوفاق الوطني في العام ١٩٨٩، فأدخل إلى مقدّمة الدستور فقرة أكّد فيها التزام لبنان مواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقيام الدولة بتجسيد هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

وفي هذا السياق أبرم لبنان في العام ١٩٩٧ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) مع التحفظ على بنود من المواد ٩ و١٦ و٢٦ منها، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى ومنها شرعة حقوق الطفل واتفاقيات العمل الصادرة عن منظّمة العمل الدولية وسواها.

في هذا الإطار تحوّل التمييز بحق المرأة في لبنان وحرمان المرأة اللبنانية من الحقوق المساوية للرجل في العديد من المجالات، إلى مشكلة حقيقية ومفارقة لافتة في مسار دولة أرادت أن تقوم أصلاً على منطق الحق والقيم الإنسانية.

ولمّا كان مسار تطوير القوانين وكذلك السلوكيات الاجتماعية وما وراءها من ذهنيات ثقافية تقليدية أو رجعية هو مسار إرادي لا يكفي انتظار حدوثه بشكل طوعي بل عبر المبادرة والتدخّل المتعمد، فإنّه بات من الضروري أن يجدد لبنان «الاستراتيجية الوطنية للعمل الخاص بالمرأة في لبنان»، ويحدّد فيها أهدافاً منسجمة مع خياراته التأسيسية ومجالات التدخّل وخطة العمل الوطنية والبرامج ذات الأولوية وذلك بهدف انتقال المجتمع والدولة في لبنان إلى الحداثة القائمة على أسس حقوقية تتلاقى مع المعايير العالمية التي أقرّتها الشعوب مجتمعة والتي انضوى لبنان تحت لوائها.

أ. الخلفية التاريخية

إنّ التفكير الاستراتيجي هو تفكير استشرافي ينطلق من معرفة دقيقة للواقع ويتحكّم بدفعه نحو الاتجاه الذي يكون قد اختاره المجتمع وبالاستناد إلى المبادئ والقيم والأهداف التي يكون قد ارتضاها.

في مناخ دولي ضاغط إيجاباً باتجاه تطوير أوضاع المرأة في مختلف الدول لتصل إلى حال المساواة التامة في الحقوق مع الرجل، اعتمد لبنان في العام ١٩٩٦ إستراتيجية وطنية للمرأة اللبنانية، وذلك بتعاون مؤسساتي بين اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة اللبنانية بعد مؤتمر بيجين والهيئة الأهلية لمتابعة شؤون المرأة في لبنان.

وفي مرحلة لاحقة، أقرّت "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" توجّهات إستراتيجية للمرحلة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ في ضوء تلك الإستراتيجية.

أمّا وقد بات لبنان على مشارف العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، فإنّ تطوير وتحديث وتجديد الإستراتيجية الوطنية للعمل الخاص بالمرأة أصبح من الضرورات ذات الأولوية. ولا بدّ بداية من النظر إلى التقدّم المؤسساتي الحاصل في لبنان في مستوى الوعي والتدخّل في ما يتصل بحقوق المرأة وأوضاعها وحضورها في هذا البلد، إذ أنّ تقدّماً ملموساً قد تمّ تسجيله في العقدين الأخيرين وهو يستوجب اليوم تحديد أهداف إستراتيجية في ضوئه.

ففي أوائل حقبة ما بعد الحرب، أي في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، تصاعد الحديث دولياً وإقليمياً ومحلياً حول التحضيرات لانعقاد المؤتمر الدولي الرابع الخاص بالمرأة في بيجين وانطلق العمل في هذا الاتجاه على كل المستويات. في ذلك الحين، لم يكن لدى لبنان جهة رسمية ذات صلة أو مسؤولية مباشرة بهذا الموضوع، أو معلومات دقيقة حول ما كانت عليه أو ما آلت إليه أوضاع المرأة في لبنان، في الواقع المعاش أو في النصوص والتشريعات أو في النفوس والعقليات. أمّا الجهات الأهلية المهتمّة بشؤون المرأة، فكانت متعدّدة وفي أغلبها تتداخل بين البعد النسوي والنسائي التركيب مع البعد الإنساني والاجتماعي التوجّه.

في هذا المناخ، تنادت نساء من الوسط الأهلي والأكاديمي إلى طرح مبادرة على الدولة بأن يتمّ تشكيل لجنة وطنية مختلطة رسمية - أهلية للأعداد للمؤتمر الدولي الرابع في بيجين وللمشاركة في أعمال ذلك المؤتمر. تجاوبت السلطات اللبنانية مع تلك المبادرة وتمّ تشكيل لجنة وطنية جاء نصف أعضائها من ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة ذات الصلة والنصف الآخر من ممثلي الهيئات النسائية. ترأسّت السيدة الأولى اللجنة المذكورة وكذلك الوفد الرسمي اللبناني الذي شارك في أعمال المؤتمر الدولي وذلك للمرّة الأولى بعد غياب للبنان عن الساحة الدولية دام ما يناهز العشرين عاماً. وللمناسبة، أعدّت اللجنة الوطنية تقريراً وطنياً حول أوضاع المرأة في لبنان في الميادين التي حدّدتها اللجنة الدولية التحضيرية لذلك المؤتمر. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ إعداد التقرير الوطني اللبناني كان حينذاك في غاية الصعوبة بسبب غياب المعلومات الدقيقة في أغلب المجالات بالنظر إلى سنوات الأحداث الدامية والمدمرة المتلاحقة حيث تلف ما كان موجوداً من معلومات أو هو ترهّل لعدم تحديثه. كما وأنّ الأبحاث الميدانية التي أجريت أظهرت في معظمها غياباً كلياً لمنظور النوع الاجتماعي في إعداد البيانات والتقارير في مختلف المجالات.

التزم لبنان مبدئياً بخطة العمل الصادرة عن مؤتمر بيجين وأظهرت الحكومة اللبنانية تجاوباً مع المساعي التي قامت بها المشاركات في مؤتمر بيجين لجهة تشكيل آلية وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر. فقرّر مجلس الوزراء في العام ١٩٩٦ تشكيل لجنة متابعة لتوصيات مؤتمر بيجين برئاسة السيدة الأولى. باشرت اللجنة الوطنية عملها فاسترشدت بخطة عمل بيجين وأسسّت مجموعة نقاط ارتكاز جندرية في الوزارات والمؤسسّات العامة ذات الصلة وشرعت في إعداد مشروع قانون لمأسسة آلية وطنية خاصة بقضايا المرأة.

أقرّ مجلس النواب القانون الأساسي للآلية الوطنية بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٨ وهو القانون ١٩٩٨/٧٢٠. وبدأ منذ ذلك التاريخ العمل الوطني رسمياً من خلال "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" التي عيّن رئيس الجمهورية تباعاً السيدة الأولى رئيسة لها وأوكل ذلك القانون إلى هذه الهيئة مهمّة إسداء المشورة إلى الحكومة في قضايا المرأة من جهة، ومهمّة الارتباط والتنسيق مع الوزارات والمؤسسّات العامة ومع مؤسسّات المجتمع المدني من جهة أخرى. كذلك أعطيت الهيئة مهمّة الارتباط والتنسيق

مع المنظّمات الإقليمية والدولية ومتابعة الشؤون المتصّلة بالمرأة مع مختلف تلك الجهات. عاودت الهيئة الوطنية اعتماد آليات نقاط الارتكاز الجندرية بالتعاون مع الوزارات والمؤسسّات العامة واستصدرت مذكّرة من رئاسة الحكومة عُممّت على سائر الوزارات والمؤسسّات العامة لجهة اعتماد الإحصاءات المبنية على النوع الاجتماعي. وقامت منذ ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٨ بإعداد ثلاثة تقارير وطنية حول أوضاع المرأة اللبنانية وعرضها ومناقشتها تباعا في المحافل الدولية وأمام اللجنة الدولية الخاصة بمتابعة تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW).

وفي ضوء المهمّات التي أوكلها إليها القانون ١٩٩٨/٧٢٠ بادرت الهيئة الوطنية إلى اعتماد آلية لتجديد وتطوير وتحديث " الإستراتيجية الوطنية العشرية لشؤون المرأة في لبنان" ليهتدي بها كل عمل رسمي كان أو أهلي أو خاص يهدف إلى تعزيز أوضاع المرأة في لبنان وإلى تمتعها بالمساواة التامة في الحقوق مع الرجل في مختلف الميادين.

ب. المنهجية

تقرّر أن يكون مسار تطوير "الاستراتيجية الوطنية للعمل الخاص بالمرأة في لبنان" مساراً تشاركياً. ويعني ذلك أن تتمّ عملية مراجعة أوضاع المرأة في لبنان ومراجعة القضايا الحساسة وذات الأولوية والتحديات والصعوبات التي تواجهها المرأة في لبنان في إطار مشاركة كل الجهات الوطنية والرسمية والأهلية المعنية بذلك، وكذلك مشاركة المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بقضايا المرأة. كما تقرر تحديد الأهداف الأساسية الواجب اعتمادها وخطة العمل والبرامج التي سيتمّ إقرارها بصورة عامة، في صيغة التشاور المتواصل مع الجهات الرسمية والأهلية والمدنية ذات الصلة بهدف تعزيز المسار التراكمي الذي يحقّق الإنجازات في مجال تقدّم المرأة وتعزيز أوضاعها وموقعها وأدوارها في الأسرة وفي المجتمع وفي الحياة الوطنية على حد سواء.

إنّ الإستراتيجية الوطنية، بطبيعتها، تشكّل وثيقة عامة استرشادية لمختلف الجهات الرسمية والمدنية المهتمّة بحقوق المرأة في لبنان بخاصة وبحقوق الإنسان عامة كما بإرساء دولة حديثة، ديمقراطية، يديرها حكم رشيد. كما وأنّ المسار التشاركي بحد ذاته يحمل هدفاً خاصاً هو إطلاق ديناميكية حوار حول قضايا المرأة وحول الصعوبات والتحدّيات التي تواجهها.

كذلك فإنّ اعتماد المسار التشاركي – التشاوري هذا يتماشى مع توصيات المنظمّات الدولية والآليات الدولية الخاصة بشؤون المرأة لأنه يحقق المزيد من الوعي ويجذّر القناعات. فالمسار التشاركي لإعداد أو لتطوير الإستراتيجية كما لإعداد أو مراجعة التقارير الوطنية الخاصة بالمرأة هو هدف بحدّ ذاته وليس فقط وسيلة أو أداة للتدقيق بالمعلومات وزيادة المعرفة بها. إنّه الشراكة من أجل التشبيك وزيادة التضامن بين المعنيين بالقضية الواحدة وهي، عبر شؤون المرأة، قضية الإنسان المواطن، كل إنسان مواطن في لبنان.

من جهة أخرى، يعتمد مسار تطوير الإستراتيجية الوطنية هذا على التعاون الإقليمي والدولي وتبادل الخبرات. فإن هدف التعاون الخارجي والتشبيك مع الجهات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأوضاع المرأة وتلك المهتمة بتقدم المرأة مهم جدا وهو ذو قيمة مضافة أكيدة بالنسبة إلى تحسين أوضاع المرأة في لبنان. فالاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان والالتزام الوارد في مقدمة دستوره بالنسبة إلى أحكام تلك الاتفاقيات إنما يعطي قوة دفع للقضية. ثم أن الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة قد وضعت آلية خاصة لمواكبة تطبيق أحكامها ورفع سائر التحفظات حولها. ومن خلال هذه الآلية يطل لبنان دوريا على العالم فيعرض أوضاع المرأة لديه ويستعرض مع الآخرين المسارات الوطنية الأخرى. كذلك بات لبنان يطل على المجتمع الدولي دوريا للإفادة حول حال حقوق الإنسان – وحقوق المرأة تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الحقوق – وذلك في إطار المراجعة العالمية الدورية التي كرستها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة بهدف متابعة التزام الدول فعليا بمبادئ حقوق الإنسان.

إن ديناميكية التعاون الإقليمي والدولي ستسمح للبنانيين بالاستفادة من خبرات الشعوب الأخرى؛ أكان ذلك في إطار الجامعة العربية أو منظمة المرأة العربية أو مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

في مطلق الأحوال، إنّ شرعية الوثيقة المسماة "الاستراتيجية الوطنية للعمل الخاص بالمرأة في لبنان" تكتمل بعرض أهدافها على مجلس الوزراء وتخصيص جلسة لمناقشتها واعتمادها رسمياً من قبل الحكومة اللبنانية.

١١. الأهداف الإستراتيجية

تستند الأهداف الإستراتيجية في وثيقة "الاستراتيجية الوطنية للعمل الخاص بالمرأة في لبنان" إلى قائمة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان والى وثيقة الوفاق الوطني التي اعتمدها في العام ١٩٨٩ والى دستوره المعدّل بحسب تلك الوثيقة.

فبالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ساهم لبنان في وضعه، وإلى عهد الحقوق المدنية والسياسية وعهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة، وشرعة حقوق الطفل، وسائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووثيقة أهداف الألفية الصادرة عن برنامج الأمم المتحّدة الإنمائي (MDG's) Millenium Development Goals، وقراري مجلس الأمن رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥ و ٢٠٠٨/١٨٢٠، ووثيقة الوفاق الوطني التي نصت على تعزيز مشاركة المواطنين من كل المناطق والفئات في الحياة السياسية، وكذلك استنادا إلى مبادئ الإنماء المتوازن وردم الفوارق وتعزيز المواطنة بين اللبنانيين، وإلى مقدّمة الدستور حيث تعهّد لبنان بالتقيّد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية كافة التي أبرمها، وإلى مواد الدستور نفسه التي نصت على المساواة التامة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وفي ضوء تطوّر أوضاع المرأة في لبنان عموماً وتطوّر سلّم الأولويات لدى مؤسسات المجتمع والحركات الاجتماعية وبخاصة النسائية منها وكذلك أجندات الحكومة في العقد الأخير، يمكن تحديد الأهداف الإستراتيجية كالآتي:

١. تحقيق المواطنة اللبنانية الكاملة على أساس المساواة التامة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات في مختلف القوانين والميادين.

٢. تعزيز فرص الفتاة والمرأة في مجالّي التربية والتعليم.

٣. تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في فرص الحماية الصحية من خلال توفير الخدمات والرعاية الصحية للفتاة والمرأة، بما في ذلك خدمات الصحية الإنجابية.

٤. مكافحة الفقر بين النساء وإيلاء مكافحة الفقر عموما اهتماما خاصا.

٥. تعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية.

٦. تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في مختلف مواقع صنع القرار وفي كل الميادين.

٧. مناهضة كل أنواع العنف التي تطال المرأة والفتاة وفي كل الميادين.

٨. تبديل الصور النمطية للمرأة في الثقافة ووسائل الإعلام.

٩. تعزيز مساهمة المرأة في حماية البيئة.

١٠. تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بقضايا المرأة على الصعيد الوطني وتعزيز الشراكة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة والإدارات والمؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني.

١١. حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية.

١٢. إدماج بعد النوع الاجتماعي في كل الميادين.

هدف ١

تحقيق المواطنة اللبنانية الكاملة على أساس المساواة التامة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات في مختلف القوانين والميادين

في الحقيقة ما زال الواقع القانوني تمييزياً لجهة التقيّد بمبدأ المساواة التامة بين المرأة والرجل في مختلف الميادين.

فمن جهة يبقى نص القانون العام منقوصاً طالما أنّ هناك تمييز بين ميادين تخضع للقانون المدني العام وميادين تبقى محصورة بالقوانين والتشريعات الخاصة بالمذاهب والطوائف الدينية المختلفة.

ومن جهة أخرى، ما زالت القراءة السائدة والتفسير الشائع للعديد من النصوص القانونية، مجتزأين إذ يفهم الحديث مثلاً عن "المواطنة" على أنها تعني المواطن الذكر وتحرم المواطنة المرأة من الحق الذي ينصّ عليه القانون أو التنظيم المذكور. وهذا كان حال قانون العمل لفترة طويلة حيث كان يُفهم من كلمة "الأجير" الأجير الرجل فقط وهو تفسير حصري استثنائي أدّى إلى حرمان المرأة العاملة لعدّة عقود من الحقوق والتقديمات المتصّلة بعملها أسوةً بالرجل العامل في نفس المجال.

ثم إنّ حق منح الجنسية محصور في نص قانون الجنسية اللبناني بالذكر وحده وبدون أي شرط أو قيد لجهة جنسية الزوجة بينما حرمت للآن المرأة اللبنانية من حق منح زوجها أو أولادها جنسيتها اللبنانية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشكلة ليست فقط كامنة في النصوص القانونية بل أنّها دفينة أيضاً في الممارسات. فإذا كان تحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل في القوانين شرطاً ضرورياً لتحقيق المساواة الفعلية بينهما، يبقى هذا الشرط غير كاف إذا لم يتمّ رصد خرق المساواة وتوفير آلية للمراجعة التلقائية القانونية في حالات التمييز بحق المرأة، إن في تفسير القانون أو في تطبيقه، وفي إلزامية فرض العقوبات بحق المخلين بمبدأ المساواة التامة التزاماً دقيقا بالقوانين.

هدف ٢

تعزيز فرص الفتاة والمرأة في مجال التربية والتعليم

يتميّز لبنان بنسبة مرتفعة للالتحاق المدرسي من الجنسين لكنّ هذه النسبة هي محض شكلية فهناك ظاهرتان سلبيتان تعترضان مسار تعلّم الأطفال تعليماً سليماً وفعلياً.

فمن جهة كان هناك سياسة الترفيع الآلي التي اعتمدتها المدارس الحكومية خلال فترة سابقة وأدّت إلى انتقال الأولاد من صف إلى صف دون تقييم لمستوى مكتسباتهم. وقد تدرج آلياً بهذه الطريقة عشرات الآلاف من الأطفال والأولاد في مرحلة التعليم الابتدائي من دون مكتسبات حقيقية في التحاقهم بالمدرسة. وفي الحقبة السابقة، وقعت الطفلة تلقائياً ضحية سياسة الترفيع الآلي. وقد أصاب هذا الواقع الأوساط الشعبية في العاصمة وفي المدن الرئيسية وبخاصة القرى النائية والأرياف حيث يرتاد الأولاد المدرسة الرسمية بصورة رئيسية. لكن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي ألغت الترفيع الآلي بدءاً من العام ٢٠١٠، واعتمدت نهجاً يقضي بدعم التلاميذ لتسهيل نجاحهم بدل ترفيعهم بدون امتحان.

ومن جهة أخرى، يعاني لبنان من ظاهرة التسرّب المدرسي وبالتالي لا يجوز الاكتفاء بتسجيل أرقام مرتفعة للالتحاق بالمدارس لأنّ ما بعد الالتحاق هو في الغالب التسرّب. وفي حين تسجّل الدراسات نسب أعلى للتسرّب بين الصبيان في المدن، من الضروري الالتفات من زاوية النوع الاجتماعي إلى ظاهرة التسرّب في المدارس الموجودة في الأرياف والقرى النائية حيث تستدعي الضرورات العائلية تغيّب البنت عن المدرسة للمساعدة في البيت أو حتى للعمل مع الوالدة وسائر أفراد الأسرة في الحقول، زراعة أو تربية للماشية.

في ضوء هذه المعطيات، يجب النظر بدقة وبقلق إلى الواقع التعليمي بشكل عام، وإلى تعليم البنات في الأرياف والمناطق النائية والأوساط الشعبية الفقيرة في جزر التهميش والبؤس والإقصاء في المدن بشكل خاص.

من جهة أخرى، يجب التوقّف عند التوجّهات والخيارات التعليمية للبنين والبنات. فقد أظهرت الدراسات المتلاحقة

أنّ البنات ما زلن يتجّهن بصورة غالبة إلى الفروع الأدبية بينما يتجّه الصبيان نحو الفروع العلمية والتكنولوجية، في المدارس كما في المعاهد الفنية أو التكنولوجية العليا أو في الجامعات والتي تفتح آفاقا أوسع للعمل لاحقا. ولكن سنة بعد سنة يتسّع الفارق في فرص العمل أكثر فأكثر بين الاختصاصات الأدبية والإنسانية لعدم تمهين هذه الاختصاصات وبين الاختصاصات العلمية والتكنولوجية الأكثر وفرة في سوق العمل.

هنا تبرز ثلاث تساؤلات:

١. إلى أي مدى يهدف تعلّم البنات بنظرهن إلى الإعداد للانخراط في سوق العمل؟

٢. إلى أي مدى بات المجتمع اللبناني يميل أكثر إلى إعادة النظر بالأدوار والمهام الأسرية والمنزلية بموازاة اتساع انخراط المرأة في العمل الاقتصادي خارج المنزل؟

٣. إلى أي مدى تساهم التربية والتعليم في إرساء قواعد فكرية وقيمية وسلوكية للتحوّل الاجتماعي باتجاه المساواة التامة بين الجنسين بدل إعادة إنتاج البنى الذهنية التقليدية والمحافظة وكذلك السلوكيات الاجتماعية الرجعية؟

إنّ الواقع التربوي يستوجب النظر بدقة في مضمون المناهج والبرامج حيث قد يكون المسار يتجّه عكس ما نصت عليه المبادئ العامة الدستورية أو التزامات لبنان وتعهّداته إزاء المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي أبرمها.

يبقى أن نتوقّف عند ظاهرة الأمية لدى كبار السن حيث تبيّن الإحصاءات أنّ نسبة النساء الأميات بين الراشدين الأميين هي دائماً بمعدّل الثلثين أي أنّ عدد النساء الأميات هو دائماً ضعفيّ الرجال الأميين.

فمن الضروري النظر في معالجة هذه الظاهرة بما يحمي فرص المرأة في مختلف الميادين، أكانت الأميّة لديها قرائية أو أميّة في تكنولوجيا المعلومات.

هدف ٣

تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في فرص الحماية الصحية من خلال توفير الخدمات والرعاية الصحية للفتاة والمرأة بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية

يعتبر الحق في الصحة السليمة وفي سائر الضمانات والتقديمات والحمايات التي تكفل للمرأة تمتعها بصحة جيّدة وحصولها على الخدمات الصحية بما فيها الوقائية وهي ضرورية، جزءاً لا يتجزّأ من حقوق الإنسان. لكنّ الحق في الصحة بقي تاريخياً منوطاً بالمقدرة الاقتصادية وتالياً بقي هناك تمييز سافر بحق المرأة في هذا المجال.

خطا لبنان خطوات كبيرة في مجال تحسين الخدمات الصحية، الوقائية منها والاستشفائية، وفي مجال توسيع دائرة الاستفادة منها شعبياً ومناطقياً عبر شبكة مستشفيات ومستوصفات حكومية في الأرياف والمناطق، إذ تعاون القطاعان العام والخاص في توفير مظلة واسعة من الخدمات طالت بنسبة منها المرأة. لكن ما زال الطريق طويلاً أمام تفعيل عمل تلك الشبكات وتحسين نوعية الخدمات الصحية التي توفّرها بالإضافة إلى هاجس ترشيد الانفاق وضبط الهدر في هذا القطاع لا سيّما الاستشفائي منه. وتبقى مظلة الحماية الصحية الجيّدة مرتبطة إلى حد ما بأنظمة الضمان الصحي أو بأنظمة التأمين التي لا تطال كل فئات المواطنين. لذا يبقى الفقراء خارج دائرة أنظمة الضمان الصحي والتأمين الخاص، فتكون الخدمات الصحية والاستشفائية التي يستفيدون منها محصورة بخدمات وزارة الصحة التي تواجه ضغطاً شديداً على إمكانياتها المحدودة، وخدمات المنظمات الخيرية غير الحكومية. إنّ وضع الفتاة والمرأة في الفئات الشعبية التي لا يسمح لهما بالاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي ولا هما قادرتان على إبرام عقود تأمين لدى الشركات الخاصة، وهذا أمر مقلق ويستدعي العناية خاصة لأنّ شحّ الموارد لدى الفئات الفقيرة يدفع إلى بروز ظاهرة التمييز بحق الفتاة والمرأة في مجال الإفادة من الخدمات الصحية.

أمّا في مجال الصحة الإنجابية، فمن البديهي القول إنّ للفتاة وللمرأة حاجات خاصة وهي بالتالي تستوجب تضافر الجهود لتأمينها. وتُظهر الدراسات الحديثة أنّ لبنان قد أنجز تقدّماً ملحوظاً في مجال توفير خدمات الصحة الإنجابية للفتاة وللمرأة وقد اعتبرت هذه الخدمات جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الأولية، خاصة لجهة خدمات ما قبل الولادة أو ما بعدها مباشرة، لكن نسبة الوفيات في هذه المرحلة ما زالت مرتفعة نسبياً.

يبقى القلق مسيطراً بالنظر إلى التفاوت الكبير في نوعية الخدمات الصحية الإنجابية المتوفّرة في الأرياف والمناطق النائية وتلك المتوفّرة في العاصمة و المدن الكبرى. كذلك هناك تفاوت بين استمرارية الخدمات التي تتوفّر في إطار عقود التأمين الخاصة وتلك الأقل استقراراً التي تتوفّر للفئات المستفيدة من خدمات الضمان الاجتماعي أو تعاونية موظفي الدولة وغيرها.

أمّا بالنسبة للخدمات الصحية المتوّفرة للطفلة، فمن الضروري إعطاءها العناية الخاصة للتأكّد من عدم وجود تمييز بحقها خاصة في المناطق حيث الخدمات الصحية الوقائية والاستشفائية غير دائمة وغير أكيدة الجودة. إنّ أوضاع الطفلة في المناطق الريفية والقرى النائية وفي جزر الفقر المحيطة بالعاصمة أو بالمدن الكبرى هي أوضاع مقلقة فعلاً تستوجب المزيد من التحقق والعمل المضاعف لزيادة عدد الخدمات الصحية وتوسيع دائرتها وخاصة تحسين جودتها.

يستوقفنا أيضاً موضوع صحة الفتاة المراهقة في لبنان. فهناك حاجة أكيدة لتكثيف الجهود بهدف توفير التقديمات اللازمة لها وكذلك لنشر التوعية والإرشاد الصحي والإرشاد في المدارس والمعاهد بما يساهم في تأمين الوضع الصحي السليم للمراهقة وسلامة الصحة الإنجابية للمرأة عموما.

كما تجدر الإشارة إلى أن فئة المرأة المسنّة ما زالت غير مشمولة بأي تقديمات صحية أو اجتماعية من الضمان الاجتماعي، كذلك تبقى التقديمات الصحية والاجتماعية للفئات الهشة والمهمشة من النساء غير متوافرة بشكل مقبول.

هدف ٤
مكافحة الفقر بين النساء وإيلاء مكافحة الفقر عموما اهتماما خاصا

تؤكّد مختلف الدراسات الاجتماعية والاقتصادية بأنّ الفقر شائع بصورة أوسع بين النساء في كل الدول. ولبنان لا يخرج عن هذه الظاهرة حتى أنّ تعبير "تأنيث الفقر" يصلح في لبنان كما في سائر الدول وخاصة الدول النامية. فالفقر الذي يصيب المناطق النائية والريفية بصورة عامة، يطال أيضاً مناطق واسعة من ضواحي العاصمة والمدن الرئيسية وحتى بعض أحيائها الشعبية. وتشهد المجتمعات المعاصرة، حتى تلك المتطوّرة منها، ظاهرة التناقض الحاد ضمن المدينة الواحدة بين أحياء مترفة وأحياء فقيرة جداً. وتُعرف هذه الأحياء الأخيرة بالعشوائيات أي بجزر الإقصاء والتهميش. وهي في العادة تحتضن مظاهر عنف وتسيّب أمني بالإضافة إلى ضعف أو انعدام البنى التحتية السليمة كمجاري الصرف الصحي وشبكات المياه والكهرباء والطرقات والمدارس ذات المواصفات المقبولة وكذلك المستوصفات والمشافي.

في هذه الجزر كما في الأرياف والمناطق النائية، بيّنت الدراسات أنّ الحرمان والإقصاء وضغط الأعباء وممارسات العنف تصيب أكثر ما تصيب النساء والفتيات. زد على ذلك أنّ نسبة ملحوظة من مسؤولية إعالة الأسرة تقع في الغالب على نساء معظمهن من الفئات الفقيرة والمعدمة. فإذا بالمرأة التي هي محرومة أصلاً من الأساسيات، كالتعليم والتأهيل المهني والخدمات الصحية الثابتة، تضطرّ لتحّمل أعباء أسرتها بالكامل أمّا لغياب الزوج أو الأب (هجرة بدون خبر، طلاق، سجن، اختفاء...) أو بسبب وفاته أو عجزه الدائم أو كونه عاطلاً عن العمل. وهنا تستوقفنا ظاهرة التسوّل لدى النساء والفتيات الصغيرات والتي ربما تكون ناجمة عن الظروف المذكورة آنفاً.

من جهة أخرى، تشكّل المرأة النسبة الغالبة للعمالة الزراعية، وهي تختزن جانباً كبيراً من الفقر وتعتبر جزءاً من القطاع الاقتصادي الهامشي الذي لا يخضع لقانون العمل وهو يشمل فئة ذات أوضاع اقتصادية غير مستقرّة ولا توثقها الإحصاءات الرسمية. علماً أن في لبنان لا يستفيد العمال الزراعيون الموسميون من خدمات الضمان الاجتماعي.

هدف ٥
تعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية

إنّ تعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية هو هدف استراتيجي ذو مفاعيل عدّة. فالمشاركة في الحياة الاقتصادية تعود بالنفع على المرأة نفسها فتحقق ذاتها وتوسّع من دائرة استقلاليتها وتالياً حريتها الشخصية، وهي تعود بالنفع على أسرة المرأة وعلى المجتمع بكامله كما على الاقتصاد الوطني.

إنّ هذا الهدف يفترض إعداد المرأة وتربيتها وتوفير التعليم لها والتأهيل المهني أو الاختصاص لتسهيل دخولها إلى سوق العمل أسوة بالرجل من جهة، ومن جهة أخرى يُفترض إزالة المعوقات أمام انخراطها في عمل منتج اقتصادياً. وإزالة كل أنواع التمييز بحقها في إطار العمل.

لكن تشير الدراسات الميدانية التي تناولت عمل المرأة في لبنان إلى أنّ التحوّل النسبي في نسبة مشاركتها في العمل الاقتصادي لم يترافق وأي تبدّل في توزيع المهام المنزلية والأسرية بينها وبين الرجل باستثناء حالة الاتكال على العمالة المنزلية المأجورة والتي هي في الغالب عمالة نسائية. وتجدر الإشارة إلى غياب التسهيلات والخدمات الأساسية التي تدعم المرأة العاملة في أدوارها الأسرية.
كذلك يجب التوقف عند ظاهرة الإجحاف السافر بحق المرأة لجهة احتساب عملها المنزلي حيث يبقى هذا العمل غير منظور وبالتالي لا يحتسب في الناتج الوطني.

هدف ٦
تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في مختلف مواقع صنع القرار وفي كل الميادين

كان هذا هدفاً استراتيجياً في خطة عمل مؤتمر بيجين وقد اعتمدت المنظمّات الدولية نهجاً محفزاً للدول لتحقيقه بالسرعة الممكنة عبر اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية ومؤقتة سمّيت "التمييز الإيجابي" ومن شأنه تسريع زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي مواقع صنع القرار في مختلف الميادين.

وقد وضعت اللجنة الدولية الخاصة بمتابعة تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة CEDAW، موضوع التدابير الخاصة والاستثنائية في سلم أولوياتها وحثت لبنان تباعاً على اعتماد مثل تلك التدابير على أنها مبادرات تساهم في ردم الهوة الموجودة وتسمح للمرأة بالمشاركة فعلياً وليس شكليا في صناعة القرار وفي مواقع السلطة العامة على اختلاف مستوياتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الواقع اللبناني يظهر تناقضاً بين ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والعلم من جهة وبين الميدان السياسي ومجالات السلطة العامة من جهة أخرى. فقد انخرطت المرأة بشكل واسع في تلك الميادين واحتلّت مواقع متقدّمة في العديد منها. من الملفت انحسار وجودها بل شبه غيابها عن مواقع السلطة وصناعة القرار في المجال السياسي وفي المؤسّسات الدستورية وفي الإدارات العامة.

ومن الملفت أيضاً تنكّر الوسط السياسي – خلا الخطابات اللائقة والجذابة – لأي التزام بشأن تيسير مشاركة المرأة في مواقع السلطة المنتخبة أو المعينة في الإدارة، مع أن النظام اللبناني هو نظام ديمقراطي. يفسّر البعض ذلك بالعودة إلى قواعد اللعبة السياسية التي ما زالت تحكم عمل النظام السياسي اللبناني وهي قواعد التوزيع الطائفي والمذهبي، والتي تتجّه بطبيعة الحال إلى التركيز على الرجل في مواقع تمثيل الكيانات العشائرية والعائلية والمذهبية والطائفية في مجتمع ما زالت تغلب عليه البنية الاجتماعية الأبوية. لكنّ إلغاء قواعد التمثيل المذهبي والطائفي فقط لا يؤدي إلى زيادة مشاركة النساء بسبب تصاعد موجات التطرّف الديني التي تبدي تحفظاً عاماً على مبدأ المساواة التامة بين الجنسين وتستبدله بمبدأ الإنصاف والتكامل بين الرجل والمرأة.

كذلك فإن المرأة كانت دائماً حاضرة بقوة في مؤسسات المجتمع الأهلي والمدني.

أمّا التناقض الواضح بين حضور المرأة في القطاع الخاص وفي القطاع الأهلي والمدني وغيابها عن القطاع السياسي فإنّ سببه هو وجود الموانع والصعوبات البنيوية والذهنية وليس إحجام المرأة عن الانخراط في هذا القطاع. وفي حين أظهرت نتائج الانتخابات النيابية الأخيرة (٢٠٠٩) أنّ عدد النساء المرشّحات قد تراجع، كما تراجع أيضاً عدد النساء

في مجلس النواب، فمرد ذلك شعور المرأة بالإحباط لأن قواعد اللعبة السياسية المتبعة تعيق الفرص الحقيقية للمشاركة في الحياة السياسية.

ومن الواضح أنّ التوزيع الطائفي والمذهبي الذي يرافق التوزيع السياسي للحصص والمناصب في تشكيل الحكومات له الأثر السلبي الحاسم في موضوع المشاركة الفاعلة للمرأة في السلطة التنفيذية.

أمّا في المناصب العليا في الإدارات والمؤسّسات العامة فإنّ غياب مقاربة النوع الاجتماعي قلّص فرص ترفيع النساء إلى المواقع القيادية في الإدارة العامة، ما عدا استثناءات هي بمثابة اختراقات للقاعدة العامة وليس قاعدة جديدة متفهمة لمبدأ المساواة بين الجنسين. في هذا السياق لا بدّ من الإشارة إلى تقصير الأحزاب والتنظيمات السياسية وإهمالها تعزيز فرص مشاركة المرأة من جهة، وغياب مساهمتها باتجاه هذا التحول الجذري من جهة أخرى.

إنّ هذا الانقطاع بين الخطاب المنمّق المتنوّر وبين حقيقة الممارسات السياسية، يجعل من مسألة التزام الحكومة والمجلس النيابي تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية (CEDAW) التي أبرمها لبنان مسألة محورية ومركزية. ناهيك عن القرارين الدوليين ١٣٢٥\٢٠٠٠ و ١٨٢٠/٢٠٠٨ الصادرين عن مجلس الأمن واللذين يدعوان إلى تعزيز حضور المرأة ومشاركتها في آليات التفاوض لإنهاء الحروب والنزاعات المسلّحة ولإرساء السلم الأهلي وإعادة البناء. وقد التأمت طاولة الحوار الوطني في لبنان منذ الثمانينات من القرن الماضي مرات عدة، وما زالت، والمرأة غائبة عن المشاركة فيها حتى يومنا هذا.

هدف ٧
مناهضة كل أشكال العنف التي تطال المرأة والفتاة وفي كل الميادين

إنّ الحديث عن تعرّض المرأة بامتياز لمفاعيل الحروب والنزاعات المسلّحة يفتح الباب أمام حديث أوسع يتصّل بتعّرض الفتاة والمرأة بعامة للعنف بكل أشكاله ومنها أشكال العنف الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلّحة كما العنف في الأسرة وفي المجتمع. فظاهرة ممارسة العنف ضدّ المرأة ظاهرة مقلقة بسبب تفشّيها في الأوساط الاجتماعية المختلفة وفي كل البيئات، أي في المجتمعات المتطوّرة كما في المجتمعات النامية. ويتخذ العنف صوراً عدّة منها العنف الرمزي الذي يحمل مفاعيل نفسية ومعنوية. فقد يكون ملازماً للتمييز بحق المرأة في النصوص القانونية والأنظمة أو في الممارسات الاجتماعية عبر الكلام أو الإيحاء أو الصور المنمطّة المسيئة إليها. ومنها أيضاً العنف الجسدي المتمثل بضرب الفتاة أو المرأة وتعنيفها مادياً وجسدياً ممّا يلحق الأذى بها جسدياً ونفسياً ومعنوياً. والمفارقة هي أنّ الفتاة والمرأة اللتين تعيشان في مناطق حروب ونزاعات مسلّحة تزداد مهامهما وتتّسع أدوارهما الاجتماعية فيما هما معرّضتين للعنف والقسوة في نفس الوقت. مرّ المجتمع اللبناني بسنين طويلة من النزاعات المسلّحة ووقع ضحية حروب واعتداءات إسرائيلية متلاحقة على شعبه وأرضه ومؤسّساته وازدادت حياة المرأة اللبنانية قسوة في تلك الظروف.

لكنّ تصاعد الوعي بقضايا النوع الاجتماعي في العقدين الأخيرين واطلاع اللبنانيين على الدراسات الاجتماعية التي تناولت موضوع المرأة والنزاعات المسلّحة، جعلاهم يلتفتون بدقة أكبر إلى مفاعيل حرب تموز ٢٠٠٦ الإسرائيلية على لبنان وقد أفردت عدّة دراسات ميدانية فقرات خاصة تحدّثت فيها الفتيات والنساء عن معاناتهن وروت الدراسات أيضاً بعض حالات العنف الناتجة عن الهجرة القسرية والمبيتة في أماكن إقامة جماعية تخلو من أبسط قواعد احترام الحميمية ممّا عرّض المرأة والفتاة في بعض الأحيان للاعتداء والعنف. وتناولت برامج التدّخل التي اعتمدت بعد تلك الحرب موضوع الاضطرابات النفسية والاجتماعية التي أصابت الفتاة والمرأة أحياناً في المناطق التي تعرّضت مباشرة للعدوان. وتمّ تنفيذ برامج علاجية نفسية/اجتماعية لدعم الفتاة والمرأة الضحية في هذه الحالات.

كما وأن هناك وجه آخر للعنف ضدّ المرأة بامتياز هو العنف الأسري وأقسى أنواعه على الإطلاق هي جرائم قتل النساء باسم ما يسمى الشرف. مع إن هذا النوع من الجرائم قد انحسر جزئياً في الأعوام الأخيرة، إلا أنه ما لم توجد قوانين وأحكام رادعة له وتوجّهات وتدابير اجتماعية تدينه، فإنه

سيبقى وحشاً مقيماً بيننا. وتجدر الإشارة إلى أنه مازال قانون العقوبات يمنح المرتكب أسباباً تخفيفية[١].

كما وأن العنف الأسريّ هو ظاهرة منتشرة وتطال المرأة الراشدة والفتاة والطفلة على حد سواء. وهذا العنف يصعب جداً رصده بالنظر إلى حدوثه داخل الأسرة وداخل المنزل بشكل عام. وتمتنع المرأة أو الفتاة أو الطفلة الضحية عن البوح بما تتعرّض له خوفاً من العار والفضيحة. كما يمتنع الجيران والأهل والمحيط عن التدّخل أو الإخبار عن الممارسات العنيفة من منطلق التحّفظ على التدّخل بأمور عائلية. كما وتتجاهله السلطات من جهتها باعتباره موضوعا خاصا وخارجا عن دائرة صلاحياتها.

وبينما كان موضوع العنف الأسريّ موضوعاً محظوراً في السابق فإن هناك تبدلاً بدأ يطرأ على الخطاب الاجتماعي العام في لبنان. فقد بادرت منظّمات غير حكومية، مدعومة من تحالف مؤسّساتي حكومي / أهلي، إلى إعداد مشروع قانون لمكافحة العنف الأسري ورفعته إلى مجلس الوزراء. وبعد أخذ وردّ وتحفظات وتعديلات، تمّ إحالة مشروع القانون هذا إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره.

كما وأن نوعاً آخر مستتراً من أشكال العنف بدأ يطفو على سطح الإعلام، تتعرض له المرأة والفتاة، وهو العنف الجنسي وبخاصة التحرش الجنسي. هنا أيضاً قلّما تبوح الضحية بما تعاني خوفاً من الفضيحة ومن ردود الفعل.

كذلك تجدر الإشارة إلى ظاهرة العنف ضد العاملات المهاجرات في لبنان. فإنّ التقارير المحلية والدولية وكذلك ملاحظات اللجنة الدولية لمتابعة تطبيق أحكام اتفاقية CEDAW تشير جميعها إلى انتشار حالة العنف في التعامل مع العاملات المنزليات المهاجرات. وقد تنبّهت السلطات اللبنانية إلى هذه الممارسات التي تبدأ من آلية الهجرة إلى لبنان عبر مكاتب توظيف العاملات المنزليات، إلى ظروف التعاقد مع أصحاب العمل، إلى طبيعة العمل وظروف الحياة الهشّة في بعض المنازل، إلى كيفية التعامل المنزلي والاجتماعي معهن، إلى كيفية صرفهن من الخدمة وكلّها محطات تطبعها في الغالب القسوة والعنف.

لقد قامت السلطات اللبنانية بتطوير الأنظمة التي ترعى موضوع هجرة اليد العاملة غير المؤهلة إلى لبنان ووضعت عقد عمل موحّد، وحسنت الشروط والضمانات الواجب توفرها للعاملة المنزلية المهاجرة. كذلك وضعت نظاماً جديداً لعمل مكاتب الاستخدام المحلية في محاولة لضبط عملهم وتلافي استغلال العاملات المنزليات. لقد ساهمت هذه الإجراءات بوضعهن تحت رعاية القوانين لكنّها غير كافية بحدّ ذاتها لمنع التعسّف والممارسات العنيفة وفي بعض الأحيان الاعتداءات الجنسية عليهن.

من جهة أخرى، إنّ الاهتمام بالقضايا الإنسانية من زاوية النوع الاجتماعي يستدعي الالتفات إلى أوضاع فئة أخرى من النساء في لبنان تتعرّض للعنف على أشكاله – الرمزية والجسدية والجنسية – وهي فئة «الفنانات». وهو تعبير تعتمده السلطات اللبنانية لدى الأمن العام اللبناني لفئة من المهاجرات اللواتي يعملن في البارات والملاهي الليلية. فقد تصاعدت في السنوات الأخيرة الشكاوى من العديد من هؤلاء الفنانات من أنهّن يتعرّضن للابتزاز والتضليل عند الهجرة للعمل في لبنان. وشكا بعضهّن من اضطراره للعمل في البغاء تحت الضغط والتهديد فيما لا تشكّل شروط الدخول والاستخدام والإقامة التي تفرضها السلطات اللبنانية حماية كافية لهن.

أظهرت السلطات اللبنانية تفهّماً كاملاً للشكاوى وبادرت إلى تطوير أنظمة الدخول والإقامة والاستخدام لهذه الفئة بما يخفّف من خطر العنف والابتزاز الذي يهدّدها. لكنّ الموضوع يستدعي التفاتة من جانب الهيئات النسائية اللبنانية ومن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لمواكبة جهود السلطات المعنية بهذا الموضوع إلى جانب النساء صاحبات العلاقة.

وفي إطار معالجة أشكال العنف التي تطال المرأة لا بدّ من الإشارة إلى العنف الذي يهدّد النساء السجينات، خاصة منهن اللواتي يحتجزن في السجون مؤقتاً بانتظار محاكمتهّن أو بانتظار صدور الأحكام بحقهّن. ومنهن العاملات المهاجرات اللواتي يصلن إلى السجن المؤقت بتهمة ما من قبل أرباب عملهن، كتهمة الهرب أو خرق عقدهن، وفي العديد من الحالات يكون السبب الحقيقي هو العنف الممارس ضدّهن. وغالباً ما تكون تلك النساء معزولات كلياً عن العالم بانتظار الحكم عليهن أو ترحيلهن.

١. يشار إلى أن القانون رقم ١٦٢ الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ ألغى المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات الذي كان يمنح أسباباً تخفيفية للشخص الذي يرتكب ما يعرف بـ «جريمة الشرف».

إن تعداد الفئات من النساء اللواتي هن ضحايا عنف بامتياز ينسحب على فئات هشة عديدة منها المرأة ذات الاحتياجات الخاصة والمرأة المطلقة والمرأة العازبة والمرأة الأرملة والمرأة المسنة.

هدف ٨
تبديل الصور النمطية للمرأة في الثقافة ووسائل الإعلام

إنّ هذا الهدف هو ذو أهمية خاصة لأنّه يتصّل بالذهنيات وبالثقافة السائدة من جهة وبالسلوكيات الاجتماعية من جهة أخرى. فيتّضح أنّ تنزيه القوانين والتشريعات على أهميّته لا يكفي لتبّدل الموقف الاجتماعي من المرأة ولتجاوز توزيع الأدوار الاجتماعية بحسب النوع الاجتماعي. وممّا يزيد الوضع تعقيداً أنّ المرأة تساهم في إعادة إنتاج الثقافة السائدة والتي ترسّخ الصور النمطية للرجل والمرأة.

يطال هذا الهدف ثلاثة قطاعات مختلفة: الإعلام والتربية والقوانين. وليس من إمكانية منطقية لتحديد قطاع أساسي بينها يكون له مفاعيل على القطاعين الآخرين. فهناك من يجزم بأنّ التربية هي الحلقة الأساسية وإنّ التربية تنشىء على القيم الثقافية السائدة وهي التي تؤثر على وسائل الإعلام فتجعلها تنتج وتنشر صوراً نمطية تؤثر بدورها على إعداد القوانين فتعكس هذه الأخيرة القيم السائدة. وهناك من يعتبر أنّ القوانين هي التي تضع قواعد اللعبة وأنّها هي التي تنتج أشكال التمييز التي تقولب السلوك الاجتماعي. كما وأنّ هناك من يعتقد أنّ الإعلام هو الذي يعكس القيم الثقافية السائدة ويبني قوالب للجنسين منسجمة مع الأدوار الاجتماعية التقليدية لكل منهما. وفي الواقع، تتفاعل القطاعات الثلاثة وتتكامل في إنتاج وإعادة إنتاج البنى الذهنية التقليدية.

ففي القطاع الإعلامي، يلفت النظر وجود نسبة كبيرة من النساء وبخاصة الشابات منهن اللواتي يعملن في مختلف وسائل الإعلام، بينما أنّ المواقع الرئيسية في هرم الوظيفة تعود في أغلبيتّها إلى رجال. كما وأنّ النساء اللواتي يعملن في القطاع الإعلامي، يتكيّفن مع قواعد اللعبة التي تشيئن المرأة بدلاً من تغيير هذه القواعد. أمّا الصورة الغالبة للمرأة، فهي صورة مرتبطة بالأدوار الاجتماعية التقليدية. كما تعود مفاتن المرأة إلى قلب المشهد في الإعلانات كأداة لجذب انتباه المشاهدين ناهيك عن الصورة النمطية السلبية للمرأة الغالبة في المسلسلات والروايات العاطفية. وهذه وتلك الصور تؤثر على عقول الناشئة فتنطبع في ذهنهم الأدوار النمطية للمرأة وللرجل وتؤثر على الرأي العام الذي يتآلف مع هذه الصور إلى حد اعتبارها مقبولة ويفقد بالتالي حسّه النقدي.

لكنّ الميدان الأكثر خطورة قد يكون الميدان التربوي حيث تساهم مضامين المناهج ومضامين الكتب المدرسية على حد سواء في إعادة إنتاج ونشر الصور النمطية للجنسين.

في منتصف العقد الأخير من القرن الماضي وخلال إعادة النظر في المناهج التربوية في لبنان تمّ التيّقظ لهذا الموضوع وتمّ تنظيم عدّة ورشات عمل حول موضوع صورة المرأة في المناهج وفي الكتب. كذلك تمّ بذل جهد خاص في إطار إعداد الكتب المدرسية وقد طالت عدّة دراسات ميدانية موضوع صورة المرأة في الكتاب المدرسي. فتبيّن أنّه ما زال هناك شوائب بالرغم من الجهد المبذول لتجنّب إعادة إنتاج الصور النمطية. والجدير بالذكر أن هذا الجهد لم يتوج من خلال العمل على صياغة مواد ونصوص تربوية مدرسية حساسة للنوع الاجتماعي.

لكنّ مجمل الجهد كان يتركّز على تجنّب الصور النمطية السلبية وبقيت المناهج حيادية في موضوع النوع الاجتماعي ولم تظهر تحمسا أو التزاماً بمبدأ التنشئة على أساس المساواة بين الجنسين. فهل بالإمكان الانتقال من موقع الحياد الإيجابي الى موقع التمييز الإيجابي بمعنى أن تتضمّن الكتب إشارة مباشرة إلى موضوع المساواة بين الجنسين والى مسألة الأدوار النمطية؟

فالحياد لا يكفي لأنّه يترك فراغاً يمكن أن تعيد ملأه البنى الاجتماعية التقليدية.

أمّا القطاع الثالث، الذي يساهم في نشر صور الأدوار النمطية للجنسين، فهو القانون وسائر الأنظمة التي ترعى العلاقات بين الأفراد والجماعات.

فهل من الممكن الانتقال من صيغة "المواطن" بالمعنى الواسع الفضفاض إلى صيغة مخاطبة كل من الجنسين حتى في الدستور؟ فيقال عندها المواطنين والمواطنات؟

من المعلوم أنّ مفهوم المواطن أو الموظّف أو الأجير قد تمّ تفسيره تفسيراً ضيقاً خلال عقود من الزمن فحرمت المرأة من العديد من الحقوق والتقديمات بسبب اعتبار المشرع أنّ المواطن هو المواطن الذكر. ثم تغيّرت الأمور وتبّدلت بعد مراجعات ودعاوى عدّة لدى القضاء، لا سيّما القضاء الإداري، بحق ممارسات ميزت وما زالت بحق المرأة عن غير وجه حق.

وقد دعت اللجنة الدولية لمتابعة تطبيق أحكام اتفاقية CEDAW إلى اعتماد صيغة مزدوجة في الدستور والقوانين والتشريعات والتنظيمات فتتمّ مخاطبة المواطن الرجل والمواطنة المرأة على حد سواء مما يبدد الالتباس في هذا المجال.

هدف ٩
تعزيز مساهمة المرأة في حماية البيئة

تعتمد أهداف "الإستراتيجية العشرية لشؤون المرأة في لبنان" المقاربة الشاملة وهي لا تتطلّع إلى "النهوض بالمرأة" كما يردّد كثيرون، بل نهوض المرأة بنفسها، وفي نفس الوقت اضطلاعها بمسؤولياتها تجاه المجتمع وتجاه البيئة. فالمخاطر المحدقة بالبشرية بسبب التغيّر المناخي وشحّ الموارد الطبيعية بسبب سوء استعمالها وسوء إدارتها من جهة واعتماد سلوكيات اجتماعية تلحق أضراراً فادحة بالطبيعة من جهة أخرى، إنّما تلاحق ضمائر الناس، رجالاً ونساءً .

لكن تحتلّ المرأة موقعاً مميّزاً في مجال حماية البيئة وضمان استدامة الموارد وتجذير سلوكيات اجتماعية صديقة للبيئة. فالمرأة تدير في الغالب اقتصاد الأسرة والمهام المتصّلة بالمنزل وتربي الأولاد وتنشر بينهم القيم الثقافية والسلوكيات التي ترغب في أن يعتمدوها. وهي بالتالي قادرة على نشر القيم الصديقة للبيئة التي ترسمها السلطات ويتبناها المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن خطة عمل مؤتمر بيجين اعتمدت عنوان المرأة والبيئة كأحد النقاط الإثنتي عشرة الأكثر أهمية. وقد أوصت تلك الخطة الحكومات الوطنية والمنظّمات الحكومية ومنظّمات ووكالات الأمم المتحّدة بإعطاء هذا العنوان الأهمية القصوى وباعتماد برامج خاصة به. وفي لبنان احتلّت إشكالية المرأة والبيئة مرتبة متقدّمة في البرامج المنفذة من قبل اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة بعد مؤتمر بيجين منذ التسعينيات من القرن الماضي وحتى اليوم. فنظّمت ورشات عمل في الأرياف والمناطق النائية كما في العاصمة والمدن الكبرى بهدف زيادة الوعي وتعزيز الالتزام بالسلوكيات الصديقة للبيئة من قبل المرأة في لبنان. لكنّ هذا الوعي وهذا الالتزام لا يمكن أن يجديا أذا لم يرتبطا مباشرة بإستراتيجية التنمية المستدامة وإذا لم يربطا اهتمام المرأة بالبيئة بالاهتمام الوطني العام بهذه القضية.

بمعنى آخر، يرتبط هذا الهدف بالتنسيق بين الهيئات النسائية والهيئة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة من جهة والجهات المختصّة برسم إستراتيجية وطنية لحماية البيئة وترشيد إنفاق الطاقة والمياه وإدارة سليمة للنفايات على أنواعها، وباعتماد سياسة وطنية صديقة للبيئة في لبنان قبل فوات الأوان، وكذلك اعتماد سياسة وطنية بيئية صديقة للمرأة.

إنّ اعتماد هذا الهدف في إطار نسوي من شأنه زيادة حجم الوعي والاهتمام بموضوع البيئة على المستوى الوطني العام.

هدف ١٠
تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بقضايا المرأة على الصعيد الوطني وتعزيز الشراكة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة والإدارات والمؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني

بات من الضروري إرساء العمل النسوي الوطني على قواعد ثابتة وشفافة لتزيد بالتالي فعالية الآليات ذات الصلة بقضايا المرأة فتحرز المزيد من التقدّم في عملها وتخدم القضية على أكمل وجه.

يعاني العمل الوطني الرسمي ولا يزال من ضعف الالتزام بقضايا المرأة لدى النخب السياسية. وهذا الضعف لا يعكس أبداً ضعفاً في الوعي لهذه القضايا. فالكل واع تماماً لما هي عليه أوضاع المرأة في لبنان وواع كذلك للتمييز والإجحاف بحقها. لكنّ مجمل النخب السياسية مربكة، تقف موقفاً

لائقاً لفظياً وفاتراً في نفس الوقت بالنسبة إلى المواقف الواضحة من الجوانب التي تتمّ إثارتها تباعاً من التمييز المتواصل في بعض النصوص القانونية، إلى تعدّدية قوانين الأحوال الشخصية، إلى ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إلخ. ...

انعكس هذا الفتور في المرحلة الأولى تردّداً في إنشاء الآلية الوطنية لمتابعة قضايا المرأة ومن ثم انعكس ضعفاً في دعم وتعزيز هذه الآلية الوطنية من قبل السلطات ومن قبل النخب السياسية على اختلاف مشاربها وعلى اختلاف طوائفها ومذاهبها.

يعتبر إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بموجب قانون في العام ١٩٩٨ تقدماً نوعياً في مجال مأسسة مرجعية وطنية معنية بقضايا المرأة. كذلك تعتبر إعادة العمل بنقاط الارتكاز الجندري في الإدارات والمؤسسات العامة بداية إدماج النوع الاجتماعي في الإدارات والمؤسسات العامة.

لكنّ هناك جوانبًا ملتبسة من الواجب معالجتها في المرحلة القادمة من أجل تثبيت خطى هذه المؤسسة الوطنية وتعزيز قدراتها. فالهيئة الوطنية ليست وزارة وبالتالي ليس لديها إدارة عامة رسمية تعمل من خلالها، بل إنّها تعمل من خلال التعاون مع الإدارات العامة والمؤسسات الرسمية. كذلك ليست الهيئة الوطنية هيئة غير حكومية فالحكومة هي التي تسمّي أعضاءها ورئيس الجمهورية يسمي رئيسة لها. وقد اتخذت بالفعل شكلا غير رسمي وغير أهلي بل شكلاً بين الرسمي والأهلي. وهذا الموقع الوسطي يسمح للهيئة الوطنية بالقيام بمهمة التنسيق بين القطاعين الرسمي والأهلي وتجنّب التشابك والازدواجية مع أي منهما. فلا تقوم الهيئة الوطنية مقام الوزارات، ولكل منها مجال اختصاصها وميدان عملها ولا هي تحتلّ مواقع بديلة عن المنظّمات غير الحكومية. فالهيئة مكلفة قانونًا باتخاذ المبادرة في شأن رسم السياسة العامة الخاصة بالمرأة في لبنان وهي تسدي المشورة للحكومة في هذا المجال. وتبقى خارج إطار لعبة التجاذب الطائفي والمذهبي فتجنّب قضايا المرأة خطر التمزّق والتشتّت بسبب الاعتبارات الطائفية والمذهبية. لكنّ حسنات هذا الخيار للآلية الوطنية يقابله نقاط ضعف لا بدّ من الإشارة إليها. وأولّها أنّ الهيئة الوطنية غائبة عن السلطة التنفيذية بالمعنى الضيق للكلمة أي أنها غير قادرة على مواكبة أعمال مجلس الوزراء وعلى إبداء الرأي في كل الأمور من وجهة نظر النوع الاجتماعي. حتى أنّها تلجأ إلى إحدى الوزارات للوكالة عنها في مجلس الوزراء عندما تطرح قضايا خاصة بالمرأة. ولهذا السبب ظهر واستمرّ الالتباس حول تمثيل المرأة رسمياً في الخارج وتجاه المؤسّسات الدولية والإقليمية وفي العلاقات الثنائية مع سائر الدول، مع أن القانون ٧٢٠/ ١٩٩٨ يعطي الهيئة الوطنية لشؤون المرأة تلك الصلاحيات بشكل واضح.

من الضروري معالجة مظاهر هذا الالتباس عبر معالجة أسبابه ووضع آليات لتحقيق أوسع تعاون في ما بين الهيئة الوطنية وسائر إدارات الدولة والمؤسسات العامة ذات الصلة. كذلك تتضح الحاجة إلى تعزيز القدرات المؤسسية للهيئة الوطنية لتقوم بمهماتها على أكمل وجه.

من جهة أخرى، تفتقر الهيئة الوطنية للقدرة على الدفاع عن موازناتها أو المطالبة بتحسين مواردها أمام المجلس النيابي لأنّها لا تستدعى مباشرة كما هي الحال بالنسبة لسائر وزارات الدولة والمؤسّسات العامة وحتى تلك التي تدخل موازنتها ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء. فجميع هذه المؤسسات تستدعى للدفاع عن مشروع موازنتها وتبريرها في جلسات مناقشة مشروع الموازنة العامة سنويا باستثناء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

جاء الخيار اللبناني بتشكيل هيئة وطنية لشؤون المرأة اللبنانية منسجما مع التقاليد اللبنانية التي تحترم حرية العمل الأهلي وهذه التقاليد ساهمت سابقا في خلق المناخ الذي أدى إلى حيوية خاصة في أوساط المجتمع المدني في لبنان في مجال الدفاع عن قضايا المرأة.

فالهيئة الوطنية مؤسّسة مرنة قادرة على التعاون مع القطاع الأهلي دون أن تلزمه أو تقيّد حرّيته أو تقلّص هامش مبادراته. وقضايا المرأة هي قضايا نضالية تستوجب احترام هامش الحركة والاحتجاج والمطالبة والمبادرة من قبل أي هيئة من هيئات المجتمع الأهلي والمدني.

من جهة أخرى، من الضروري أن تواصل الهيئة الوطنية تجديد قاعدة المعلومات لديها وتعزيز مكتبتها فهي الجهة الوطنية الأكثر قدرة على توفير معلومات عن أوضاع

المرأة في لبنان. وقد تكرّس دورها في إعداد التقارير الوطنية التي ترصد التقدّم الحاصل تباعاً في المجالات كافة. تواجه الهيئة الوطنية في عملية مأسستها، تحدّي التواصل المستمرّ مع الوزارات والمؤسسات العامة ومع المناطق النائية والأرياف وعليها إيجاد الصيغة التي تمكّنها من ذلك بصورة دائمة وفعّالة.

اعتمدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية نهج التعاون مع مؤسّسات المجتمع المدني وعقدت اتفاقيات مع مؤسّسات وجمعيات ومنظّمات عدّة في السنوات الأخيرة. ومن الضروري تحويل هذا التعاون إلى شراكة حقيقية في المرحلة المقبلة لأنّ مؤسسّات المجتمع المدني هي الرئة التي تتنفّس منها سائر القضايا المجتمعية ومنها قضايا المرأة. والتواصل معها يجب أن يتمأسس أي أن يعتمد آليات ثابتة. والشراكة مع مؤسّسات المجتمع المدني تعني مروحة واسعة من المؤسّسات، منها العاملة في القطاع الخاص والتي قد تعتمد نهجاً صديقاً للمرأة ومنها المنظّمات غير الحكومية المهتمّة بقضايا حقوق الإنسان على اختلافها وبقضايا اجتماعية متنوّعة ومنها الجمعيات النسائية ومنها تلك الناشطة في القرى والبلدات النائية.

يستوجب تحقيق الشراكة بناء خريطة وطنية للتعاون وإرساء هذا التعاون على نصوص تنظيمية وآليات واضحة تحترم خصوصية وحرية كل من الشريكين وتضع برنامج عمل مشترك ويتمّ التعاون في تنفيذه.

هدف ١١
حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية

تتقاطع مختلف الدراسات والأبحاث الاجتماعية للتأكيد على أن الفتاة والمرأة هما ضحيتان بامتياز لكل أنواع حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب وكذلك في حالات الكوارث الطبيعية. وتشكل النساء من جهة، الفئة المجتمعية الأكثر تضررا وتصيبها الأضرار التي تصيب الرجل في تلك الحالات ولكن بنسبة أعلى وبحجم أوسع. وتجدر الإشارة إلى أن المرأة والفتاة غالبا ما تكونا غير مستعدتين أو غير واعيتين تماما للأضرار التي قد تحدث من جراء حالات الطوارئ المذكورة. فتكونا عرضة للضرر بصورة أوسع.

كما وأن غياب بعد النوع الاجتماعي عن مقاربات الوقاية والتجهيز وخطط الإغاثة والنجدة والمساعدة يؤدي في أغلب الأحيان إلى انخفاض نسبة استفادة المرأة والفتاة الضحايا بصورة فعالة من خدمات الإغاثة والنجدة والمساعدة. هذا بالإضافة إلى جانب المسؤولية الذي تتحمله المرأة والفتاة في مواجهة حالات الطوارئ المذكورة أعلاه وفي المساهمة في تجنبها وفي خفض أضرارها عن نفسها وعن أسرتها وعن محيطها المباشر وعن مجتمعها.

تميز العقد الأخير من العمل الدولي لحماية حقوق الإنسان بالتفاتة خاصة تجاه وضع المرأة والفتاة في حالات النزاعات المسلحة والحروب وتم تسليط الضوء إعلاميا على حالات مأساوية تعرضت فيها نساء وفتيات لأبشع أشكال العنف والإساءة الجسدية والمعنوية والنفسية وتمثلت في حالات الاغتصاب المنهجي للنساء والفتيات في مناطق النزاعات المسلحة والحروب وذلك من قبل جيوش متحاربة وميليشيات مسلحة على حد سواء. دفع ذلك المجتمع الدولي إلى التيقظ إلى مثل هذه المخاطر وإلى العمل على اتخاذ قرارات على أعلى المستويات للحث على السعي لتجنب تلك المخاطر التي قد تتعرض لها المرأة والفتاة ولتأكيد مبدأ العقاب القاسي وكذلك مبدأ المساعدة. ثم تطورت القرارات الدولية فأكدت على وجوب مشاركة المرأة في مفاوضات التسوية وإعادة البناء. وفي هذا السياق، صدرت القرارات عن مجلس الأمن الدولي ومنها القراران ٢٠٠٠/١٣٢٥ و ٢٠٠٨/١٨٢٠ وتم وضع آليات للعمل على تطبيقهما وتم تخصيص الموازنات لذلك على المستوى الدولي.

شهد لبنان في العقود الأخيرة سلسلة من الحروب والنزاعات المسلحة ومن الطبيعي أن تكون تلك الأحداث قد حملت المزيد من الويلات والأذى للمرأة وللفتاة على وجه الخصوص. وتجدر الإشارة إلى برنامج دعم المرأة اللبنانية، اقتصاديا ونفسيا، في المناطق التي كانت عرضة للعدوان الإسرائيلي في العام ٢٠٠٦ والذي عكس ازدياد الوعي لهذه القضية الحساسة. وبعد أن اتجهت الأبحاث الميدانية منذ ذلك التاريخ نحو توثيق الأضرار اللاحقة بالمرأة والفتاة على وجه الخصوص، بات من الضروري وضع هدف استراتيجي خاص بحماية المرأة والفتاة في حالات النزاعات المسلحة والحروب.

على خط آخر، تميز العقد الأخير بتصاعد الجهود الدولية

لوضع آليات وإعداد برامج خاصة بإدارة الكوارث الطبيعية والحد من مخاطرها، خاصة بعد سلسلة التغييرات المناخية التي شهدها العالم في العقد الأخير. تجسد هذا الاهتمام من خلال خطة عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥ والتي هدفت إلى دفع كل الدول إلى مأسسة العمل الوطني لمواجهة الكوارث الطبيعية وخفض أضرارها. وتم اعتماد مبدأ إدخال بعد النوع الاجتماعي إلى الخطط الوطنية وإلى سائر الدراسات والوثائق التي ستصدر في إطار تنفيذ خطة عمل هيوغو.

في هذا السياق، اعتمدت الحكومة اللبنانية برنامجا خاصا لتطوير القدرات الوطنية لإدارة الكوارث الطبيعية وخفض أضرارها وذلك من خلال التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة برصد الكوارث الطبيعية وتجنب حصولها أو خفض آثارها، وإلى استحداث آليات واضحة للقيام بذلك بشكل تعاوني على مستوى المجتمع بكامله، على أن يتم العمل لإدخال بعد النوع الاجتماعي في مضمون أنشطة هذا البرنامج بقصد توجيهها نحو المرأة مباشرة أسوة بالرجل من جهة ومن جهة أخرى بقصد أخذ حاجات المرأة وهواجسها في الاعتبار عند دراسة الكوارث الطبيعية وعند رصدها وإعداد برامج الإغاثة والمساعدة للمتضررين. كما وأن هذا التوجه من شأنه أن يزيد من فرص مساهمة المرأة في تحمل مسؤولية مباشرة في مواجهة الكوارث وفي تجنبها على حد سواء.

لكل هذه الأسباب بات ضروريا أن تتضمن الإستراتيجية الوطنية العشرية للمرأة في لبنان اليوم، في عداد أهدافها، هدف حماية المرأة والفتاة في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة والحروب وكذلك في حالات الكوارث الطبيعية.

هدف ١٢
إدماج منظور النوع الاجتماعي في كل الميادين

إن هذا الهدف هو أساسي بالنظر إلى النظرة المجتزأة إلى الأمور والتي سادت وما زالت تسود مقاربة الواقع الاجتماعي وفي برامج التدخل التي ما زالت أغلبها لا تعتمد رؤية متكاملة بحيث يتم الأخذ بالاعتبار واقع المرأة وحاجاتها على وجه الخصوص عندما يتم إعداد خطط العمل والتدخل. وقد أظهرت الإحصاءات العامة لفترة طويلة قصوراً واسعاً عن الإحاطة بأوضاع المرأة في مختلف الميادين لأنها – أي تلك الإحصاءات – كانت تفتقر إلى بعد النوع الاجتماعي في رصد الواقع وفي تجميع المعطيات لبناء الإحصاءات العامة. وبالطبع إذا غاب بعد النوع الاجتماعي عن مقاربة الواقع وعن التحليل فهو سيغيّب جانباً مهماً من الواقع المجتمعي وهو الواقع المتصل بالمرأة ومن الطبيعي أن تأتي المعالجات جزئية وأن تتجاهل أوضاع المرأة وقضاياها.

لقد بادرت الحكومة اللبنانية منذ آخر التسعينيات من القرن الماضي إلى تعميم بُعد النوع الاجتماعي في الإحصاءات العامة. لكن هذا الأمر لا يكفي لأن أغلبية الوزارات والمؤسسات العامة ما زالت تتجاهل أو تغفل عن بُعد النوع الاجتماعي في عملها وفي برامجها. كذلك لا يوجد لليوم جهد يذكر لإعداد موازنات مبنية على بعد النوع الاجتماعي بما يكفل توجيه الموارد نحو تلبية حاجات المرأة على وجه الخصوص خاصة وأن المرأة تعاني في أغلبية الميادين من تفاوت حاد في الفرص بينها وبين الرجل. فالتجاهل أو الإغفال يتشابهان في نتائجهما مع التمييز السافر الذي اتّسعت دائرة إدانته ومحاربته.

ومع أن هذا التوجّه يوفّر للمرأة فرصاً أفضل للإفادة من السياسات العامة، فحتى اليوم لم تتسم مشاركة النساء في السلطة ومواقع صنع القرار في لبنان بالالتزام الكافي ببعد النوع الاجتماعي. وفي الغالب تمت محاصرة هؤلاء النساء في أدوار تقليدية نمطية لا تأخذ في الحسبان قضايا المرأة نفسها ولا تساهم في إيجاد معالجات مباشرة لها.

إن اعتماد بعد النوع الاجتماعي في إعداد الموازنات هو أساسي وعليه أن يستتبع بتقييم المردود أيضاً من وجهة نظر النوع الاجتماعي. ومن الطبيعي أن ينسحب اعتماد بعد النوع الاجتماعي على نهج عمل مؤسسات المجتمع المدني على اختلافها.

III. مجالات التدّخل

في ضوء الأهداف الإستراتيجية ألاثني عشر، تتوزّع مجالات التدخّل على اثني عشر مجالاً، علماً أنّ المجال الواحد يمكن أن يخدم أكثر من هدف استراتيجي كما وأنّ كل هدف استراتيجي يمكن أن يتحقق من خلال أكثر من مجال. كذلك يمكن أن يشترك أكثر من برنامج في تحقيق هدف استراتيجي واحد ويمكن لبرنامج واحد أن يخدم أكثر من هدف استراتيجي.

١. المجال التشريعي والقانوني والتنظيمي

من الواضح في ضوء جملة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، كذلك في ضوء الدستور اللبناني أنّ هناك حاجة ماسّة لمواصلة التدخّل لتنزيه التشريعات والقوانين من كل أشكال التمييز التي ما زالت تشوبها إزاء المرأة في لبنان.

في هذا الإطار، تكتسب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) أهمية استثنائية بالنظر إلى وجود آلية دولية لمتابعة تنفيذها ولأنها تشكل إطاراً عاماً ومرجعياً للنشاط النسائي العام في لبنان. وقد مثل لبنان أكثر من مرة أمام لجنة سيداو أسوةً بسائر الدول الأخرى وناقش تقاريره معها – تقارير الحكومة وتقارير الظل على حد سواء. تجدر الإشارة إلى أن تلك اللجنة أوصت الحكومة اللبنانية مرارا بوضع قانون أحوال شخصية موحّد يخضع له كل اللبنانيين كما أوصت برفع التحفظات التي وضعها لبنان. وبتنزيه ما تبقّى من قوانين تحمل تمييّزاً وبتخصيص العناية الكبرى لموضوع العنف الأسري. وفي هذا السياق يبدو موضوع رفع التحفظات التي كان قد وضعها لبنان على بعض بنود ومواد من الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز بحق المرأة ذو أولوية خاصة، كذلك موضوع تنزيه القوانين والتنظيمات كافة من أشكال التمييز التي ما زالت تشوبها. بالإضافة إلى ضرورة وضع قانون موحد للأحوال الشخصية يخضع له كل اللبنانيين. كما و أن مشروع قانون مكافحة العنف الأسري، والذي تقدم به «التحالف الوطني لتشريع وحماية المرأة من العنف الأسريّ» يعد خطوة نوعية متقدّمة وهو يستوجب مواصلة الدعم والمناصرة بغية إقراره والبدء في تطبيقه والعمل بحسب أحكامه.

كذلك يفرض اتفاق الطائف إجراء إصلاحات منها إصلاح قانون الانتخاب لتأمين تمثيل مختلف فئات الشعب اللبناني ومنها المرأة. وهذا الأمر يستوجب توجيه العناية الخاصة لمشروع قانون الانتخاب الذي تنوي الحكومة وضعه قبل الانتخابات العامة المقبلة في العام ٢٠١٣.

٢. المجال التربوي

يفترض أن يكون تدخّل الجهات ذات الاهتمام بحصول المرأة على فرص متكافئة مع الرجل في التعليم على عدة مستويات:

أ. تنفيذ قانون إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، وذلك من خلال وضع مرسوم تطبيقي له ومن خلال وضع آليات محددة لتطبيقه ولمعاقبة المخالفين.

ب. محو الأمية لدى النساء الراشدات سعياً لردم الفجوة القائمة حالياً بينهن وبين الرجال ومن أجل ضمان حقوقهن كمواطنات لاسيما حقهن في العمل المأجور وفي المشاركة السياسية الفعلية.

ج. معالجة ظاهرة التسرّب المقنع لدى الفتيات في الأرياف والمناطق النائية والعشوائيات والأحياء الشعبية في العاصمة والمدن الكبرى.

د. التوجيه المهني للفتيات في مراحل التعليم كافة، فينبغي تصميم برامج للإرشاد والتوجيه المهنيين تعمل على توعية الفتيات حول إمكاناتهن غير الخاضعة للتنميط القائم على النوع الاجتماعي، وتوفر لهن خيارات أكثر مواءمة لحاجات سوق العمل.

ه. تطوير مضمون المناهج والكتب التربوية بهدف تعزيز صور المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الثقافة

السائدة، وبهدف إدماج مضامين المواثيق الدولية ذات الصلة بالمرأة وجعل الترتيبات المختلفة، الجنسية والصحية والقانونية الخ، جزءاً لا يتجزأ من التربية العامة.

و. تطوير المناهج الجامعية بهدف إعادة النظر فيها باتجاه تمهين الاختصاصات الأدبية والإنسانية التي تتوجه إليها الطالبات.

ز. العمل على دمج الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة في التعليم الأساسي وفي التعليم المهني وكذلك في التعليم العالي.

٣. في مجال الصحة والصحة الإنجابية

تشمل الخدمات الصحية الخدمات الصحية الوقائية وتلك العلاجية والاستشفائية. بالنظر إلى التفاوت الحاصل بين المرأة والرجل في هذه الفرص بالنظر إلى أنّ بعضاً من هذه الفرص مرتبط بالعمل وبخدمات الضمان الاجتماعي فإنّ الضغط باتجاه توسيع دائرة الحماية الصحية لتشمل القطاع الزراعي الموسمي والقطاع الحرفي والقطاع الهامشي بصورة عامة إنّما تطال المرأة مباشرة كونها تشكّل أغلبية العاملين في هذه القطاعات. كذلك يتوجّب العمل من أجل جعل الخدمة المنزلية مشمولة بخدمات الضمان الاجتماعي ومتوافرة بشكل فعلي للعمال المنزليين المهاجرين عبر عقد التأمين الإلزامي وأن تشمل العلاج الطبي في العيادة إضافة إلى الخدمات الاستشفائية والخدمات الوقائية ذات الصلة بالأمراض المرتبطة بصحة المرأة الإنجابية. إلى ذلك، هناك ضرورة لزيادة الموارد والجهود لتطوير العناية بالصحة الإنجابية ولتوسيع وتعزيز دائرة الخدمات المتوافرة للمرأة لتشتمل على الصحة النفسية والمدرسية والغذائية، ولتستهدف الإناث في مستويات أعمارهن كافة، في الطفولة والمراهقة والرشد والكهولة، والالتفات بخاصة إلى الفئات الهشة والمسلوبة الحقوق: العازبات وربات الأسر وذوات الاحتياجات الخاصة والمصابات بأمراض مزمنة أو terminal والعاملات المهاجرات والمهمشات من النساء. مع العلم أنّ أمراض عدّة مثل السرطان والسكرّي وترقق العظام هي أمراض يمكن رصد ظهورها باكراً ومعالجتها بشكل كبير في حال كان هناك اكتشاف مبكر لها. إنّ توفير شبكة خدمات صحية عبر مستوصفات وعيادات نقالة في القرى والبلدات النائية وفي العشوائيات والأحياء الشعبية الفقيرة في المدن إنّما تبقى حاجة ملحّة. وهناك ضرورة للعمل على أن تشمل هذه الخدمات فئة العاملات المنزليات المهاجرات؛ كذلك يجب أن تشمل الخدمات الصحية مجال الصحة النفسية.

٤. مكافحة الفقر لدى النساء

يفترض تطوير قدرات المرأة الفقيرة لتتمكّن من القيام بعمل اقتصادي يعود عليها بالموارد. وفي الغالب، تكون المرأة الفقيرة أمية أو غير ذات مؤهلات مهنية تسمح لها بالانخراط في عمل ذي مردود كاف. في هذه الحال، تشكّل برامج التمكين والتأهيل والتدريب المهني حلقة أساسية، يجب أن تستكمل بدعم المرأة في إطار برامج تنموية تسمح لها بالقيام بنشاط اقتصادي ما وبأن تكون مؤهلة لتلقي الدعم.

وفي هذا الإطار، تشكل برامج القروض الميسرة المتاحة للمرأة الفقيرة مدخلا عمليا لدعم المرأة الفقيرة ومساندتها لتجاوز حالة الفقر والعوز وللانخراط في عمل يضمن لها ولأسرتها الكفاف.

فالمرأة الفقيرة لا تستطيع الحصول على قروض خارج إطار هذه البرامج التنموية. وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن تتركّز هذه البرامج في الأرياف وفي المناطق الشعبية في العاصمة والضواحي وفي الأحياء الشعبية في المدن وأن تستهدف النساء في المواقع الأقل حظوة.

٥. في المجال الاقتصادي

من المفروض الطلب إلى المؤسّسات الاقتصادية اعتماد سياسة توظيفية صديقة للمرأة واستحداث حضانات للأطفال في إطار المؤسّسات الكبرى حيث الأعداد الكبيرة للموظفين والعمال من الجنسين، على أن تكون الحضانة إلزامية في المؤسسة حيث يزيد عدد العمال والمستخدمين من الجنسين على المئة شخص؛ كذلك يجب رصد الممارسات المؤسّسية حيث يكون هناك تمييز بحق المرأة في الأجر العادل أي الأجر نفسه الذي يتقاضاه الرجل في نفس العمل

وفي الترفيع الوظيفي وكذلك في التقديمات الصحية والاجتماعية. ويجب العمل على فرض عقوبة على المؤسسة التي تمارس هكذا تمييز بحق المرأة.

من جهة أخرى وبهدف تشجيع المرأة على الانخراط في العمل الاقتصادي من المفيد جداً تنظيم دورات تأهيل وتدريب مهني حتى للنساء اللواتي يحملن شهادة تعليمية فإنّ التدريب يزيد من فرص إيجاد عمل ويسمح للبعض منهن اللواتي يعدن إلى العمل بعد انقطاع بسبب التوليد أو الحضانة أو تربية الأولاد أو أية ضرورات عائلية – بالانتقال من عمل إلى آخر عبر إعادة التأهيل وتوسيع دائرة المهارات لديهن وبالتالي توسيع فرص عودتهن إلى عمل منتج اقتصاديا. كما بات ملحا توحيد إجازة الأمومة في القطاعين العام والخاص. كذلك من المفيد وضع حوافز للمؤسسات لتشجيعها على توظيف نساء.

بصورة عامة، يجب العمل على زيادة نسبة مشاركة المرأة في العمل الاقتصادي الإنتاجي وفيما هذه النسبة لا تتجاوز الـ ١٢٥٪ يمكن تحديد هدف مرحلي بالعمل على زيادة هذه النسبة إلى ٤٠٪ أو ٥٠٪ خلال السنوات القادمة وخاصة لدى الأجيال الشابة. تجدر الإشارة إلى أنّ نسبة النساء اللواتي تعملن في القطاع الاقتصادي هي أعلى من ٢٥٪ بكثير في شطور العمر الفتية أي بين ١٨ و ٣٠ سنة. لكنّ هذه النسبة تنحدر بسرعة بعد سن الثلاثين وقد يكون ذلك عائدًا لضرورات عائلية ومنها الإنجاب والتربية. فيجب النظر في إمكانية تخفيف الأعباء الأسرية عن المرأة لتحفيزها على العمل من جهة والنظر في برامج إعادة التأهيل للعودة إلى العمل بعد انقطاع عنه لدى النساء اللواتي يواجهن أعباء أسرية خاصة في مرحلة معيّنة من حياتهن.

وفي هذا السياق، هناك حاجة لتفعيل دور المؤسسة الوطنية للاستخدام لتلعب دورا توجيهيا وداعما في هذا المجال. كذلك من الضروري استحداث قانون يحرم التحرش الجنسي إثناء العمل تحت طائلة العقوبة. وبالطبع يفترض ذلك أن تصادق الحكومة اللبنانية على اتفاقية منظمة العمل الدولية بهذا الشأن.

٦. في المجال السياسي

أصبح من الملحّ اتخاذ تدابير خاصة واستثنائية لضمان مشاركة المرأة بشكل أوسع في الحياة السياسية على كل المستويات. تتوزّع المشاركة بين الانخراط في الأحزاب والتنظيمات السياسية حيث ما زال حضور المرأة ضعيفاً للغاية، وبين الترشيح للانتخابات العامة، النيابية منها والبلدية والاختيارية. ولا بد من الضغط من أجل اعتماد الكوتا النسائية بصورة مؤقتة وذلك في الانتخابات العامة كما في تشكيل الحكومة وفي التعيينات والتشكيلات الإدارية.

يجب تعزيز الوعي لدى المرأة من مختلف اتجاهات الرأي ومن مختلف المذاهب والطوائف والمواقع بان حضورها في الميدان السياسي له قيمة إستراتيجية بالنسبة إليها أياً كانت آراؤها السياسية أو انتماءاتها الطائفية والمذهبية، فقضية المشاركة السياسية هي قضية مشتركة للنساء في لبنان ويجب أن تجتمع حولها كل النساء في لبنان.

وهذا الأمر يقتضي إعداد وثيقة تحملها مجموعات ضغط نسائية إلى وسط الميدان السياسي على أن تتضامن كل الهيئات وراء مضمونها وعلى أن تتضمّن هذه الوثيقة المطالبة باعتماد مرحلي للكوتا في النظام الانتخابي والنظر في أفضل نظام انتخابي يسمح بتطبيق هذه الكوتا.

٧. في مجال مناهضة ظاهرة العنف الموجّه بخاصة ضدّ الفتاة والمرأة

يُفترض إلقاء المزيد من الضوء على الممارسات العنفية ضدّ المرأة والتي كانت في الماضي موضوع تابو أي أنّه كان يفضّل عدم ذكرها خاصة عندما تحصل في إطار أسري أو منزلي أو عائلي. وبالتالي يفترض تعزيز المسار الذي سلكته المنظمات النسائية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.

إنّ كسر الصمت والإدانة والمعاقبة هي عناوين أساسية في مرحلة أولى من أجل تغيير السلوكيات الاجتماعية تدريجياً إذ ليس هناك أفعل من العقوبة والتهديد بالعقوبة ليثني أياً كان عن ممارسة العنف ضدّ المرأة، حتى داخل الأسرة.

إنّ تشديد العقوبات في حق مرتكبي جرائم قتل النساء المسمّاة "جرائم شرف" وأشكال العنف كافة بحق المرأة والفتاة هو المدخل إلى مكافحة العنف. وبداية يجب تنزيه النصوص القانونية ومنها قانون العقوبات من الشوائب التي ما زالت تتخلّله في هذا المجال. ومن الضروري فتح ملف الأحكام القضائية الشرعية والروحية وتعميم إتاحة الاطلاع عليها لإظهار مدى تطرّق هذه الأحكام لهذه الظاهرة/ الآفة وتعميم الوعي حول الواقع الحالي والعمل على تطوير المواقف المسؤولة من هذه القضية.

من جهة أخرى، يجب تعزيز قدرات المرأة الضحية لجهة التبليغ عن الإساءة التي تتعرض لها ووضع آليات مستقلة خاصة بالنساء للتبليغ والشكوى والمتابعة على أن تكون بإدارة موظفين من النساء. كذلك هناك حاجة لتوفير خدمات استشارية قانونية ونفسية وعينية للنساء وللفتيات المعنفات.

وفي هذا السياق، تكتسب مسألة إقرار مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري، والذي أقرّه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ وأحاله على مجلس النواب بموجب المرسوم ٢٠١٠/٤١١٦، أهمية خاصة. وهذا التطور يستوجب تعزيز التحالفات فيما بين المعنيين والمهتمّين لإقرار مشروع القانون والبدء بتطبيقه حالاً.

تجدر الإشارة إلى ضرورة تنفيذ برامج توعية حول التحرش الجنسي وكذلك حول جرائم الشرف في المناطق الريفية والنائية. تتضح كذلك أهمية تنظيم دورات توعية وتثقيف وتدريب للأجهزة التي تقدم خدمات للمرأة والفتاة ضحايا العنف ومنها أجهزة الشرطة وسائر المؤسسات الأمنية التي تعمل على تماس مع المرأة والفتاة.

٨. في المجال الثقافي والإعلامي

إن العمل لتكريس المساواة التامة بين الجنسين يصطدم بالبنى الذهنية التقليدية التي تكرّس التفاوت بين الرجل والمرأة وتعيد إنتاج صور نمطية حول الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة غير متناسبة مع الواقع. فالثقافة هي حاضنة الأفكار والمعتقدات وهي الحلقة الأدق في مجال تغيير البنى الذهنية. فعلى المثقفين والمفكّرين من الجنسين، المقتنعين بضرورة محاربة التقسيم الاجتماعي للأدوار بين الجنسين أن يكثفوا من كتاباتهم ومن مداخلاتهم في كل الأوساط وفي كل المناسبات للتأثير إيجاباً على الرأي العام ولتوجيه الناس عبر إنتاج ونشر ثقافة المساواة بين الجنسين.

فمن الضروري تجديد الفكر الاجتماعي والمنظومة الثقافية السائدة نفسها وتعميم قيم جديدة ما زال وجودها ضعيفاً في الأوساط الشعبية حتى أنّه من الجائز القول إنّ وضع المرأة عملياً قد تجاوز صورة الأدوار النمطية الموكّلة إليها في المجتمع التقليدي. فهي تعمل وتشارك في تحمّل أعباء الأسرة وعندما تدعو الضرورة تتحمّل وحدها أعباء الأسرة. وفي المجال العام، تعبّر المرأة عن حس وطني وشعور بالمسؤولية فتنصرف إلى التطوّع في العمل الاجتماعي والإنساني وتشارك في تظاهرات وحركات الاحتجاج والتعبير عن الرأي السياسي بنفس الدرجة التي يشارك فيها الرجل فيما أنّ أبواب المشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرار العام والوطني موصدة في وجهها.

تلعب وسائل الإعلام من جهتها، دوراً خاصا في مجال إنتاج الصور وتعميمها وتعمل النساء بكثرة في هذا المجال. فمن الواجب أن يتحوّل عمل المرأة في هذا القطاع إلى مدخل للتغيير الاجتماعي بدل إعادة إنتاج البنى السائدة. إنّ برامج المراجعة النقدية لمضمون البرامج وكذلك لمضمون المناهج والكتب المدرسية والجامعية من وجهة نظر النوع الاجتماعي هو بداية لا بدّ منها لخلق الوعي حول خطورة الصور المنمّطة التي تنتجها الثقافة وكذلك الإعلام على حدّ سواء تمهيداً لتغييرها.

من المفيد تنظيم دورات تدريبية للإعلاميين والإعلاميات لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة الإنسان وكذلك بقضايا التمييز والصور النمطية والعمل على تفكيكها في حوارات وتدريبات جماعية.

٩. في مجال حماية البيئة وخلق ممارسات صديقة للطبيعة

هذا المجال من التدّخل حيوي إذ أنّ له مردود مباشر على المرأة وعلى البيئة في آن واحد. والعمل مع المرأة في هذا

المجال ينساب بشكل طبيعي ذلك أنّ المرأة تعيش في تماس مع الطبيعة بصورة شبه دائمة وهي معنية مباشرة بالممارسات الأساسية التي تؤثر سلباً وبشكل يومي على البيئة الطبيعية حولها. كما وأنّ للمرأة دور متقدّم في نشر وتعميم السلوكيات الصديقة للبيئة في أوساط الأجيال الجديدة عبر اعتمادها للقيم السليمة بيئياً في تربيتها لأولادها. وإذا لفتنا إلى أنّ المرأة تشكّل ما بين ثلاثة أرباع وثلثي عدد المعلّمين في القطاع التربوي، ظهر جلياً أنّ دورها الإيجابي يمكن أن يتخطّى الأسرة والمنزل ويطال المجتمع بكامله عبر تربية الأولاد والناشئة على أنماط سلوك واعية وصديقة للطبيعة.

من جهة أخرى، من المفروض أخذ احتياجات المرأة وخصوصيتها في الاعتبار في إطار إدارة الموارد الطبيعية وخلال وضع الخطط لحماية البيئة والتي تساهم فيها المرأة بصورة عفوية وفاعلة.

١٠. بناء المؤسّسات ذات الصلة بقضايا المرأة وزيادة القدرات والطاقات الخاصة بذلك في المجالين العام والأهلي

إنه من الضرورات الأساسية، لأنّ مستقبل القضايا نفسها متوقّف على طبيعة العمل الهادف إلى ذلك. والعمل نفسه يتوقّف على الآليات المؤسّسية التي يتأطر فيها. ومن الضروري إطلاق نقاش حول أهمية بناء المؤسسات ذات الصلة بقضايا المرأة وحول ضرورة زيادة القدرات والطاقات الخاصة بذلك في المجالين العام والأهلي. وينبغي رصد العلاقة بين فعالية النشاط النسائي في مجالات مختارة وبين المأسسة والحكم الرشيد في المنظمات العاملة في قضايا المرأة، وتعميم نتائج ذلك النقاش على المؤسسات الوطنية والحكومية ذات الصلة وعلى المنظمات غير الحكومية من أجل تعميم الدروس بغية الاستفادة منها.ويتعين على الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أن تلعب دوراً أساسياً في إطلاق هذا النقاش ومتابعته وتعميم نتائجه ودعم تطبيق استنتاجاته على الأرض.

كما على الهيئة الوطنية أن تساند المؤسسات والإدارات العامة ومؤسسات المجتمع المدني في تطوير بنائها المؤسسي وتطوير قدراتها البشرية والاحترافية على وجه الخصوص.

كذلك يجب عقد الشراكة في تنفيذ البرامج الخاصة التي يجري من خلالها تعزيز الوعي وزيادة القدرات والمؤهّلات لدى المرأة وكذلك في حشد الدعم للقضايا المطلبية التي ترفعها المرأة والتي من المفترض أن تفاوض عليها وحولها المؤسّسات ذات الصلة لتحقيق تقدّم في مختلف الميادين.

إن العمل المشترك ضروري في مرحلة إعداد "الإستراتيجية الوطنية العشرية لشؤون المرأة في لبنان". كذلك في مرحلة تنفيذ خطة العمل حيث تكون الشراكة ضمانًا لفعاليّة برامج التوعية وشموليتها ولتوفير المزيد من الإمكانات لبرامج التمكين والتأهيل ولزيادة طاقة الضغط في المفاوضة مع السلطات عند الضرورة.

١١. في مجال حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية

يفترض هذا المجال إعادة قراءة أوضاع الفتاة والمرأة في الحالات المذكورة أعلاه فيجري تنظيم حملات توعية وتطوير قدرات الفتاة والمرأة لمواجهة هذه الحالات وتخفيف مخاطرها عليها أو تسهيل تجنب أضرارها.

من جهة أخرى، أصبح من الضروري التدخل لوضع آليات خاصة للإغاثة والنجدة والمساعدة التي تستهدف المرأة والفتاة بما يتلاءم مع خصوصيات أوضاعهن.

١٢. إدماج بعد النوع الاجتماعي في كل الميادين

إن الحاجة ملحة لتطوير قدرات نقاط ارتكاز النوع الاجتماعي في الإدارات والمؤسسات العامة. كما أن هناك ضرورة لتدريب المسؤولين في الإدارات والمؤسسات العامة المكلفين بإعداد موازنة كل إدارة أو مؤسسة عامة، على مقاربة النوع الاجتماعي بهدف وضع قواعد لإعداد الموازنة العامة تحترم بعد النوع الاجتماعي.

كذلك يجب وضع خطة لتقييم الأبحاث والدراسات والإحصاءات من وجهة نظر النوع الاجتماعي على أن يتم تعميم ثقافة النوع الاجتماعي لتصبح جزءا من شبكة المعايير الاجتماعية المعتمدة في كل الأبحاث وفي كل الميادين.

من المفروض أيضا وضع خطة لدعم إنشاء وتطوير مناهج الدراسات الجامعية لتشمل دراسات متخصصة بالنوع الاجتماعي، في مختلف المجالات وفي كل مراحل التعليم الجامعي.